قانون رقم ٦٥٩

صادر في ٤ شباط سنة ٢٠٠٥
حماية المستهلك

معدل بموجب
القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٦
والقانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢
والقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٥
يلغي
المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٠٧/٢٩
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة -
صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٠٦٨ تاريخ ٥ آب ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المستهلك كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في ٤ شباط ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود
نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠.

قانون حماية المستهلك

الفصل الاول: المبادئ العامة

المادة الاولى - اهداف القانون

يهدف هذا القانون الى:
تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.
صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك احد اطرافها.
حماية المستهلك من الغش والاعلان الخادع والحؤول دون استغلاله.
ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

المادة ٢ – تعاريف

تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية:

- **"المستهلك"** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.
- **"المحترف"** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون. اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في اطار ممارسته لنشاطه المهني.
- **"المُصَنِع"** هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الاولية أو الوسيطة.

- **"السلعة"** هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.
- **"الخدمة"** هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أيا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.
- **"الثمن"** ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال.
- **"المواصفات"** هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
- **"جمعيات المستهلك"** هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.
- **"المعلن"** كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت.
- **"الحالات الطارئة"** هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني وصحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

الفصل الثاني: حقوق المستهلك

المادة ٣ ـ حقوق المستهلك

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لإحكام هذا القانون.
الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.
الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير.
الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

الفصل الثالث: في اعلام المستهلك

المادة ٤ ـ تزويد المستهلك بمعلومات

يتوجب على المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:
البيانات الاساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.

الثمن وشروط التعاقد واجراءاته
المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال

المادة ٥ ـ موجبات المحترف

يتوجب على المحترف:
الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.
التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.

المادة ٦ ـ الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدماتية

يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

المادة ٧ ـ المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب

يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها.
تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها.
- الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها.
- مدة صلاحية السلعة.
- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها.
- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.
- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.

المادة ٨ ـ المواد الغذائية غير الموضبة

تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك.

المادة ٩ ـ اللغة المعتمدة

تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة.
تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية.

المادة ١٠ ـ سلع مستعملة او مجددة او معيبة

يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

الفصل الرابع: في اعلان الخادع

المادة ١١ ـ مفهوم الاعلان الكاذب

الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.
يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول احد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:
طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.
شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.
الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.
كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا:

- الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.
- الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.

المادة ١٢ - اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان

يتوجب على المعلن اثبات صحة المعلومات الواردة في اعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

المادة ١٣ - طلب الوزارة تصحيح او تعديل الاعلان

ألغي نص المادة ١٣ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

- على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.
- يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.
- يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

المادة ١٤ -الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الاساسية التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.

الفصل الخامس: في الترويج للعروض الخاصة

المادة ١٥ - موجبات المحترف

يتوجب على المحترف الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.
وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

المادة ١٦ - العجز عن تأمين السلعة او الخدمة المروج لها

اذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين:
القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

الفصل السادس: العلاقة التعاقدية

المادة ١٧ - نطاق التطبيق

تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

المادة ١٨ - تفسير العقود

يجب ان تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه اياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

المادة ١٩ - مضمون العقد

يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

- ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.
- ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.
- ان يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.

المادة ٢٠ - تسليم المستهلك نسخة

على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.

المادة ٢١ - تسديد ثمن السلعة او الخدمة على دفعات

يجب على المحترف الذي يعرض ان يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات التالية:
الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.
الفائدة السنوية المعتمدة. وما اذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها المبلغ الاجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف أيا كان نوعها.
عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد والمصاريف.
حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.
كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه.

المادة ٢٢ ـ تسليم المستهلك نسخة عن العقد

على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

المادة ٢٣ ـ تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها

يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة.
تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء، الجزاءات المترتبة.

المادة ٢٤ ـ مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً

لا تعتبر المبالغ المسددة عربونا الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ.

المادة ٢٥ ـ تسليم المستهلك فاتورة

يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:
اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.
وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

المادة ٢٦ ـ البنود التعسفية

تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.
يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.
تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:

- البنود النافية لمسؤولية المحترف.
- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة.
- وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.
- منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم.
- منح المحترف حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.

- الزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.
- منح المحترف حق تفسير احكام العقد.
- الزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به.
- عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.
- تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.

المادة ٢٧ - تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع

يتوجب على المحترف أو المُصنع:
تامين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة.
تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.
يعتبر المحترف أو المصنع ملزما بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطيا، عن مدة مختلفة.
يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها.

الفصل السابع: في الضمان

المادة ٢٨ - جودة السلعة او الخدمة

يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير ايا كان.
لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه.

المادة ٢٩ - العيوب الخفية

يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد. اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا فإنها لا تستوجب الضمان.
على المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.
يجوز للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٠ - اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم

يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما انقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

المادة ٣١ ـ دعوى الضمان او الوساطة

يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، الا اذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماطلة.

المادة ٣٢ ـ الغاء العقد واسترداد الثمن

يجوز للمستهلك ان يطلب الغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها.

المادة ٣٣ ـ اجراء التصليحات على سلعة

على المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.
كما يتوجب على المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما اذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.
يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة اشهر تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد اصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى اصلاحها، بشكل غير ملائم.

المادة ٣٤ ـ انتظام عام

تعتبر احكام هذا الفصل من الانتظام العام.

الفصل الثامن: سلامة السلعة والخدمة

المادة ٣٥ ـ تطبيق احكام هذا القانون

تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والانظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.

المادة ٣٦ ـ معلومات حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة

على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

المادة ٣٧ ـ تبيان طرق استعمال السلعة

يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.
يجب ان تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية.

المادة ٣٨ ـ عرض سلفة او خدمة للمرة الاولى

يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي.

المادة ٣٩ ـ تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.

المادة ٤٠ ـ شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية اصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

المادة ٤١ ـ اخضاع سلعة معينة للفحص

يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.
يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة، على ان يتحمل المحترف نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه.
كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

المادة ٤٢ ـ الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات

على المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.

المادة ٤٣ ـ اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة

يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.

المادة ٤٤ ـ حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً

اذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيبا أو اكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطرا عليه، فعلى المصنع أو المحترف ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لإعلام الجمهور، بواسطة وسائل الاعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.
يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة الى ما تقدم، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من الاسواق.
- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.
- استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.
- كما يتوجب على المحترف أو المُصنع، في الحالات المشار اليها اعلاه، ابلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي اتخذها.
- ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون الزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

المادة ٤٥ ـ صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة

ألغي نص المادة ٤٥ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال ثُبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
- تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.
- إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.
- يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلّغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

- أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.

المادة ٤٦ - مسؤولية المحترف او المصنع عن الاضرار

يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة او خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من اي نوع كانت.
في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الاضرار.

المادة ٤٧ - الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة او تصديرها

تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تصدر، بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك" المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

الفصل التاسع: في الاعمال المحظورة

المادة ٤٨ - امتناع المحترف او المصنع عن القيام ببعض الاعمال

يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام باي من الاعمال التالية:
- صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها.
- تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.
- صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها او الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.
- تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.
- خداع المستهلك، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.

المادة ٤٩ - عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش

يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية:
استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.
استعمال ادوات أو آلات بهدف الغش.

المادة ٥٠ ـ محظورات

مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف:

- الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.
- بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.
- تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيا من الامور التالية:

- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.
- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

الفصل العاشر: في العمليات التي يجريها المحترف عن بعد او في محل اقامة المستهلك

المادة ٥١ ـ نطاق تطبيق هذا الفصل

ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.

المادة ٥٢ ـ تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

- تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف.
- السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- مدة العرض.
- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.
- الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.
- مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.
- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.
- الاجراءات الواجب اتباعها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.

- تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء.
- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.
- كلفة الاتصال.

المادة ٥٣ - مستند خطي

يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢.

المادة ٥٤ - حقوق المستهلك

ان المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجرياها.

المادة ٥٥ - حق المستهلك بالعدول عن قراره

خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.
الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

- اذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.
- اذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها.
- اذا كان الاتفاق يتناول اشرطة فيديو أو اسطوانات او اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها.
- اذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.
- اذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

المادة ٥٦ - اثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول

يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدم عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.

المادة ٥٧ - وسيلة الدفع

يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.

المادة ٥٨ ـ حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها

يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

المادة ٥٩ ـ التقيد بأحكام هذا القانون

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

الفصل الحادي عشر: دور الدولة في حماية المستهلك

المادة ٦٠ ـ المجلس الوطني لحماية المستهلك

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

١. مدير عام الاقتصاد والتجارة
٢. مدير عام الصناعة
٣. مدير عام الزراعة
٤. مدير عام الصحة العامة
٥. مدير عام البيئة
٦. مدير عام السياحة
٧. مدير عام الاتصالات
٨. مدير عام الاعلام
٩. مدير عام التربية
١٠. رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.
١١. ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل احدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
١٢. ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.
١٣. ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان.
١٤. ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولا.

يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

المادة ٦١ - اهداف المجلس

يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.

المادة ٦٢ - تنظيم عمل المجلس

ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٦٣ - الغاء مصلحة حماية المستهلك

تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة /٤/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".

المادة ٦٤ - الغاء المادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٣/٦٨٢١ واستبدالها

١) يلغى نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.
٢) يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.
٣) يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

المادة ٦٥ - دور المصالح الاقليمية في المحافظات

تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفيا بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الاداري).

المادة ٦٦ - عبارة "مديرية حماية المستهلك"

يستعاض عن عبارة "مصلحة حماية المستهلك" اينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك".

الفصل الثاني عشر: في جمعيات المستهلك

المادة ٦٧ - اهداف جمعيات المستهلك

تهدف جمعيات المستهلك الى:

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه.
- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.
- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر وسائل الاعلام، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء. تقديم الاستشارات.

المادة ٦٨ - القوانين المطبقة على جمعيات المستهلك

تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٩ - انشاء سجل خاص لجمعيات المستهلك

ينشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٧٠ - ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس

يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.
كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

- ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.
- ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها وتقريرا يتناول وسائل تمويلها.

الفصل الثالث عشر: في معاينة المخالفات

المادة ٧١ - الموظفون المكلفون بالتطبيق

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطيا وفقا للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون.
كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

- عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا،
- وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك.

المادة ٧٢ - صلاحيات الموظفين المكلفين

يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.
وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

المادة ٧٣ - طلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة

اولا: يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة ٧١ الطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.
ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على ابقائها مكتومة.

المادة ٧٤ - الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم

الغي نص المادة ٧٤ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية:

- حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.
- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.
- وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.

المادة ٧٥ - حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة واقفال المكان بالشمع الأحمر

الغي نص المادة ٧٥ بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، وبناء على إذن خطي من النيابة العامة المختصة:

١- حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.
٢- إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.
٣- إن المواد والآلات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

المادة ٧٦ - اتلاف السلع

الغي نص المادة ٧٦ بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
يجب إتلاف السلعة التي ثبت انها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، كما يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة، وفي كلتا الحالتين تتم عملية التلف على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.
تحدد عند الاقتضاء شروط واجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٧٧ - اخذ عينات

يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون.
تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.
ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

المادة ٧٨ - اعطاء من اخذت منه عينات ايصالاً

يعطى الشخص الذي اخذت العينة من مؤسسته ايصالا، يذكر فيه نوع السلعة التي اخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الايصال في المحضر. ويجوز لصاحب العلاقة ان يعترض خطيا امام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له ان يبلغ نسخة عن اعتراضه الى التفتيش المركزي.

المادة ٧٩ - تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة

تحدد، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقا للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.

المادة ٨٠ - نتائج ايجابية او سلبية

اذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد او ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.
اما اذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

المادة ٨١ - احالة الوثائق والمستندات كافة الى الجهات

على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون احالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك التي تتولى احالتها بدورها الى النيابة العامة أم اجراء تحقيق أو تحليل اضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوما بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

الفصل الرابع عشر: في حل النزاعات

المادة ٨٢ - الوساطة ولجنة حل النزاعات

تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع.
يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.

اولا: في الوساطة

المادة ٨٣ - القائم بدور الوسيط

يقوم بدور الوسيط موظف أو اكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة.

المادة ٨٤ - اماكن الجلسات

يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.

المادة ٨٥ ـ الاستدعاء

يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل ايصال يتضمن عرضا للنزاع. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة الاف ليرة لبنانية.

المادة ٨٦ ـ الدعوة الى الجلسة

يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة ايام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.

المادة ٨٧ ـ الاطلاع على المستندات كافة

يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.

المادة ٨٨ ـ تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة

اذا تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٨٩ ـ الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة

يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلا في جميع المراحل الوساطة.

المادة ٩٠ ـ تقديم الاطراف المذكرات والمستندات للوسيط

يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.

المادة ٩١ ـ الاستعانة بأهل الخبرة

يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

المادة ٩٢ ـ مهلة انهاء مرحلة الوساطة

يجب انهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوما تسري اعتبارا من تاريخ عقد اول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.

المادة ٩٣ ـ تقديم الوسيط للحلول

يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال اطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له.
يمنح الوسيط اطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. اذا وافق اطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط واطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٩٤ ـ صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة

لكل من اطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة الاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.

المادة ٩٥ ـ تبيان اعمال معاقب عليها بموجب القانون

اذا تبين للوسيط ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.

المادة ٩٦ ـ وضع الوسيط تقريراً فصلياً

على الوسيط ان يضع تقريرا فصليا، وفقا لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، يرفعه الى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك.
يجب ان يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل اليها والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.

ثانيا: في لجنة حل النزاعات

المادة ٩٧ ـ انشاء اللجنة او اللجان

الغي نص المادة ٩٧ بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

- تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.
- تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

- خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الستة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
- يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعيّن أعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٩٨ - اختصاص اللجان الحصري

للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.
اذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.
الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.

المادة ٩٩ - استيفاء الرسم

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.

المادة ١٠٠ - عدم ضرورة الاستعانة بمحام

يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.

المادة ١٠١ - قواعد اصول المحاكمات المدنية

تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.
أضيف نص فقرة جديدة الى المادة ١٠١ بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وهو التالي:
على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى.

المادة ١٠٢ - قرار معلل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة

ان القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب ان يكون معللاً ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

المادة ١٠٣ - غرامة اكراهية

اذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها.

ثالثا: احكام مختلفة

المادة ١٠٤ - تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان

يجوز تطبيق احكام هذا الفصل، اعتبارا من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.

الفصل الخامس عشر: في العقوبات

المادة ١٠٥ - ارتكاب أيا من الافعال المنصوص عنها في المادة ١١

يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة اشهر وبغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أيا من الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.
يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.

المادة ١٠٦ - مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار

مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المُصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها.

المادة ١٠٧ - عقوبة انشاء مضمون الوثائق او المعلومات

يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧١ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.
لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات.
يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من افشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة.

المادة ١٠٨ - سلع لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة

ألغي نص المادة ١٠٨ بموجب المادة ٢٢ من القانون ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ واستبدل بنص جديد ثم ألغي نص الفقرة الاولى من المادة المذكورة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً الى مائة وخمسين مليون ليرة من:

١- تداول بسلع او خدمات او وضع عليها شارة المطابقة مع علمه انها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون اخضاعها لإجراءات المطابقة، او عرض هذه السلع او الخدمات او وزعها او روج استعمالها، بأية وسيلة.

٢- صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية.

٣- امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون.

المادة ١٠٩ – الغش بالمواد الغذائية

ألغي نص الفقرة الاولى من المادة ١٠٩ بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة مليون الى ثلاثمائة مليون ليرة، من أقدم وهو عالم بالأمر، على:

- الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.
- الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.
- حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.
- الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.

المادة ١١٠ - تسمم احد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي

ألغي نص المادة ١١٠ بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى اربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً الى اربعماية مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.
- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسماية مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدّى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.
- تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

المادة ١١١ - الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة

ألغي نص مطلع المادة ١١١ بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً الى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية:

- كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية او تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.

المادة ١١٢ - اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة

ألغي نص المادة ١١٢ بموجب المادة ٢٢ من القانون ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ واستبدل بنص جديد ثم ألغي نص الفقرة الاولى من المادة المذكورة بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:

- باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها.
- بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لإجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.

المادة ١١٣ - استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً الى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.
يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

المادة ١١٤ - تقليد علامة فارقة

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اربعين مليونا الى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من اقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري:
١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.
٢- ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

المادة ١١٥ - عيارات او مكاييل او عدد وزن غير موسومة وغير قانونية

يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

المادة ١١٦ - عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة

يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

المادة ١١٧ - ازالة الضرر الناتج عن الجرم

ألغي نص المادة ١١٧ بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب الفاعل بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى الى المحكمة.
أما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفض من كل عقوبة ربعها.
لا تطبق أحكام هذه المادة في حال التكرار.
لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغذائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون.

المادة ١١٨ - معلومات المستهلك

ألغي نص الفقرة الاولى من المادة ١١٨ بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون.

المادة ١١٩ - مخالفة بعض مواد هذا القانون

يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليونا الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من هذا القانون.

المادة ١٢٠ - مخالفة بعض مواد هذا القانون

يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون.

احكام عامة

المادة ١٢١ – أحكام تتعلق بالعقوبة

ألغي نص المادة ١٢١ بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

- في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الادنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.
- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
- تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢٢ - نشر الحكم في الصحف ولصق خلاصته في بعض الاماكن

ألغي نص المادة ١٢٢ بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.

المادة ١٢٣ - منع المخالف عن ممارسة نشاطه

للمحكمة ان تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائيا أو مدة خمس سنوات على الاقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ولها ان تقضي، في هذه الحال، بإقفال الاماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه اقفالا مؤقتا أو نهائيا.

أضيف نص فقرة ثانية جديدة الى المادة ١٢٣ بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وهي التالية:

على المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢٤ - وقف التعامل بالسلعة او الخدمة

للمحكمة ان تقرر، مؤقتا وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة. ويكون قرارها معجل التنفيذ.

المادة ١٢٥ - مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتلفها

للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه.

المادة ١٢٦ - حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات

اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة.

المادة ١٢٧ - حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة

اذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالكها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.

المادة ١٢٨ - كيفية توزيع الغرامات وثمن البضاعة المحكوم بهما

خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمن البضاعة المحكوم بهما وفقا لما يلي:
أ - ٦٠% للخزينة.
ب - ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.
ج - ٢٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يأتي:
٤٥% بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف اخرى بالاستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي:

- ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.
- حصتين للمراقب المختص، ويسقط، حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.
- حصة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات، من تاريخ نهاية خدمته.
- ٤٥% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح المدير العام للاقتصاد والتجارة.
- ويسقط هذا الحق بعد ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف.
- ١٠% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان.

الفصل السادس عشر: احكام ختامية

المادة ١٢٩ - الغاء بعض النصوص القانونية

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة ١٣٠ ـ صلاحيات مؤقتة لوزير الاقتصاد والتجارة

يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و٤٠ من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ممارسة نشاطه.

المادة ١٣١ ـ مراسيم تطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ١٣٢ ـ تاريخ العمل بالقانون

ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١ ـ تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة

يتعلق بتعديل ملاك مديرية حماية المستهلك وقد ادخل في صلب الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨

جدول رقم ٢ ـ شروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

عدل الجدول رقم ٢، بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ واصبح على الوجه التالي: